حرية التعبير عن الرأي في الدستور العراقي لعام١٩٧٠
(دراسة تاريخية)

المدرس الدكتور فاطمة عبد السادة
قسم التاريخ / كلية التربية الأساسية / جامعة ميسان

المستخلص

أن حرية التعبير عن الرأي من المسائل الجوهرية في حياة الأنسان، ومن الحقوق الأساسية التي صانتها معظم القوانين الوضعية لأنها تعبر عن فكر الإنسان وآرائه واحترام حقه ، وتعد من أهم حقوق الإنسان المعنوية التي يجب تنظيمها بوضع القواعد والضوابط ، وهي ليست حرية مطلقة وأنما لها حدود تبين كيفية ممارستها في حدود ما تقتضيه المصلحة العامة لأنها من الركائز الأساسية للديمقراطية ، والمصدر الأساسي للحريات الفكرية الأخرى. كما أنها حق أساسي من حقوق الإنسان نصت عليه المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ((لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية)). يعد دستور(١٦ تموز ١٩٧٠) مرحلة من مراحل التطور والتغيير السياسي وقد سار على شاكلة الدساتير العراقية المؤقتة السابقة إلا أن وجه الاختلاف أنه بقي ساري المفعول لما يقارب (٣٣) سنة ، إذ تركزت السلطة بـ (مجلس قيادة الثورة) الذي سيطر على جميع مفاصل الدولة. وبقدر تعلق الأمر بحرية التعبير عن الرأي فقد نصت المادة (٢٦) من الباب الثالث (الحقوق والواجبات الأساسية) من الدستور على أن: ((يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفي حدود القانون وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي)).

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٠٧/١٤ **تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٠١/٠٨**

المقدمة

أن حرية التعبير عن الرأي من المسائل الجوهرية في حياة الأنسان، ومن الحقوق الأساسية التي صانتها معظم القوانين الوضعية لأنها تعبر عن فكر الإنسان وآرائه واحترام حقه ، وتعد من أهم حقوق الإنسان المعنوية التي يجب تنظيمها بوضع القواعد والضوابط ، وهي ليست حرية مطلقة وإنما لها حدود تبين كيفية ممارستها في حدود ما تقتضيه المصلحة العامة لأنها من الركائز الأساسية للديمقراطية ، والمصدر الأساسي للحريات الفكرية الأخرى، كما أنها حق أساسي من حقوق الإنسان نصت عليه المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ((لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية)). يعد دستور(١٦ تموز ١٩٧٠) مرحلة من مراحل التطور والتغيير السياسي وقد سار على شاكلة الدساتير العراقية المؤقتة السابقة إلا أن وجه الاختلاف أنه بقي ساري المفعول لما يقارب (٣٣) سنة ، إذ تركزت السلطة بـ (مجلس قيادة الثورة) الذي سيطر على جميع مفاصل الدولة. وبقدر تعلق الأمر بحرية التعبير عن الرأي فقد نصت المادة (٢٦) من الباب الثالث (الحقوق والواجبات الأساسية) من الدستور على أن: ((يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفي حدود القانون وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي)).

إلا إن هذه الحريات كانت مقيدة من قبل السلطة الحاكمة بما يتوافق مع الخط التقدمي للثورة ، ونتيجة لذلك تعرضت الحريات إلى انتهاكات وهذا يعني أن الدولة لا تضمن الحقوق للاتجاهات التي تعارض مسار الثورة وأهدافها ، إذ تعطلت بنود الدستور مقابل تفعيل قرارات مجلس قيادة الثورة الذي كان لقراراته قوة القانون وبذلك أصبح الدستور مقيداً بصلاحيات الحكومة . ومن بين القوانين التي قيدت حرية الرأي قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) ١٩٦٨، والذي بقي ساري المفعول في ظل دستور ١٩٧٠.

وغالباً ما تكون حرية الرأي مقيدة ومقترنة بالقوانين الصادرة وفقاً للتوجهات الثورية للنظام الحاكم ، والتي تحد من الحريات بشكل كبير أو متوافقة مع أفكار وأيديولوجية الحزب المسيطر على السلطة. ويستند ذلك إلى تقييد الحريات والتفرد بالحكم والسيطرة على السلطة في ظل نظام لا يقوم على أسس ديمقراطية مؤسساتية.

المطلب الأول : الإطار المنهجي والمفاهيمي

١- تعريف حرية الرأي

تناول الفقه القانوني حرية الرأي وأورد مجموعة من التعريفات فنجد من يعرفها على أنها((تمكين الفرد من التعبير عن أفكاره وآراؤه ووجهات نظره وما يجول في فكره وخاطره سواء كانت عامة أو خاصة ويقول ما يفكر به وبحرية تامة ودون وجل

أو خوف أو مصادرة أو قيود أو أمتهان أو معوقات أو عراقيل أو عقبات ونشرها في وسائل الإعلام المختلفة مع مراعاة الضوابط القانونية ، وعلى المتضرر من الآراء المنشورة التوجه إلى القضاء" [١]

وتعرف حرية الرأي بأنها أصل الحريات التي تتصل بإبداء الآراء والأخبار والمعلومات وتلقيها والتعبير عنها بكافة الوسائل ولذلك تندرج تحتها حزمة من الحريات الأخرى ذات الصلة كحرية الصحافة ، وحرية الإعلام ، وحرية تداول المعلومات ، والحرية الأكاديمية ، والحق في الأضراب ، والحق في التجمع ، والحق في التنظيم ، كما أن التعبير عن الرأي يعد أساساً للكثير من حريات الإنسان ويشكل مقياساً مهماً من مقاييس الديمقراطية لأي نظام سياسي ، فمسألة حرية التعبير عن الرأي تستهدف إصلاح المجتمع ومؤسساته والنهوض بها وتطويرها بما يحقق الصالح العام ، فالشعب يشترك مع الحاكم في صنع أهم مبادئ القواعد الدستورية والسياسية ، كونه مصدر السلطة [٢]

أن مفهوم حرية التعبير عن الرأي هو أن يكون الإنسان حراً في أرائه الشخصية بدون تقييد أو خوف أو أكراه أو ضغط من أحد وأن يعلق عن الرأي بالطريقة التي يراها صحيحة دون ضغوط [٣] بينما صنفها آخرون ضمن مشتملات الحريات السياسية والفكرية أي بمعنى أن " الحرية السياسية وحرية الفكر، صفات باطنية ، وحرية التعبير عن الرأي ، هي التعبير الخارجي عن الفكر الباطني ، وتقع عادة بالقول والخطابة والكتابة في الصحف والإذاعة ، ونشر المؤلفات وغير ذلك من ضروب إخراج ما في مكامن النفس" [٤].

وعلى الصعيد العالمي أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن وأكد على حق كل شخص بالتمتع بحرية الرأي والتعبير [٥] وأوضح أن لكلّ شخص " حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود" [٦].

وبذلك فأن الدول الأعضاء طالبت بضمان احترام حق حرية التعبير بما فيها الحق في حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود فهذا الحق يحمي تغيير واستقبال أي رأي أو فكرة يمكن نقله للآخرين [٧].

كما يمكن تعريف حرية الرأي بأنها حق جوهري على المستوى الشخصي بمعنى أن يدلي الأنسان برأيه دون خوف أو قيد وبكامل أرادته محققاً بذلك نفعاً له وللمجتمع .

المطلب الثاني :

٢- حرية الرأي وفق الدستور العراقي لعام ١٩٧٠:

انعكست الأوضاع الاستثنائية التي شهدها العراق في العهد الجمهوري بصورة واضحة جداً على الحياة السياسية مما خلق أوضاعاً مضادة لاحترام المبادئ الخاصة بالحقوق والحريات رغم مصادقة العراق على العديد من الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٨] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٩].

فقد شهد العراق فترة من عدم الاستقرار السياسي وتفاقم ظاهرة أعداد الدساتير المؤقتة [١٠] ومنها دستور عام ١٩٧٠، الذي لم يكن فيه احترام للحقوق والحريات [١١]. وأصبحت حرية الرأي مرتبطة بمدى خطورتها على من يمسك بالسلطة [١٢] والمواطن محروم من أبسط الحقوق، ولا يسهم في إبداء أو تكوين الرأي وبذلك فأنه يعيش حالة من العزلة الفكرية والثقافية والحضارية والاغتراب الداخلي[١٣].

وقد كلف مجلس قيادة الثورة [١٤]، لجنة لوضع دستور مؤقت ، تكونت هذه اللجنة من نائب رئيس مجلس قيادة الثورة وعضوية كل من رئيس ديوان رئاسة الجمهورية [١٥] ورئيس مكتب الشؤون القانونية في مجلس قيادة الثورة وأربعة أساتذة من كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد ، وتم وضع (٦٧) مادة ثم أصبحت (٧٠) مادة وزعت على خمسة أبواب [١٦] تحمل العناوين الأتية :- [١٧]

الباب الأول :- جمهورية العراق .

الباب الثاني :- الأسس الاجتماعية والاقتصادية لجمهورية العراق .

الباب الثالث :- الحقوق والواجبات .

الباب الرابع :- مؤسسات جمهورية العراق .

الباب الخامس :- أحكام عامة .

وقد عدل هذا الدستور (٢٤) مرة وفي آخر تعديل تم إضافة أربع مواد إليه وقد أقر في عهد حزب البعث بعد توليهم السلطة في البلاد وقد استند إلى مبادئ اشتراكية وقومية عربية [١٨] وتمت الموافقة عليه بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٧٩٢) وفق الجلسة المنعقدة في السادس عشر من شهر تموز ١٩٧٠ [١٩]

ومن الجدير بالذكر أن أعضاء اللجنة التي صاغت الدستور هم من الحقوقيين المرتبطين بدوائر الحكومة، ولم يتم عرض المسودة على مجلس الوزراء، لكن جرت المناقشة والإقرار من قبل مجلس قيادة الثورة الذي يشمل القيادة القُطرية لحزب البعث دون إشراك القوى السياسية الأخرى.

وقد جاءت الحقوق والحريات الأساسية ضمن الباب الثالث وجاءت حرية التعبير عن الرأي ضمن المادة (٢٦) التي تنص على ((يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفي حدود القانون وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي)). [٢٠]

يتبين من خلال النص الدستوري ، التقييد الواضح للحريات والحقوق التي أشارت إليها مختلف الدساتير والقوانين الدولية وذلك بجعلها متوافقة مع متطلبات سياسة الحكومة ومنهجها التسلطي وفق مصالحها الذاتية وسياسة حكمها الفردي .

أن الملاحظ على النص المتقدم كفالة مبدأ حرية الرأي والحريات الأخرى بقدر تناسبها مع أغراض الدستور وفي حدود توافقها مع منهج الحزب الحاكم [٢١]. مع وضع قيود على حرية نقد النظام ولا تسمح بالتعبير عن الآراء التي لا تتفق مع خط

الثورة القومي التقدمي [٢٢]. ولم يحدد ما المقصود ((بالتقدمي)) هل عنى بها التقرب إلى الشرائح الفقيرة ، أو التقرب إلى بعض التيارات في المجتمع العراقي ، أم قصد بها مناهضة الحركات والأحزاب السياسية ذات التوجهات الإسلامية [٢٣].وكان الطابع العام للنصوص الدستورية من الجانب السياسي هو هيمنة مجلس قيادة الثورة على مقاليد الأمور وتثبيت سلطة الحزب الواحد وسلطة رئيس الدولة[٢٤]

أخضعت حرية الرأي للشكل الذي ينسجم مع مبادئ النظام الحاكم وأهدافه الثورية ونهجه السياسي ، أي أنها لا تضمن هذه الحرية للأحزاب أو الاتجاهات التي تعارض مسار الثورة والنظام وأهدافه [٢٥]. وهذا يعني أن الحق في حرية التعبير عن الرأي ليس حقاً مطلقاً ، إذ يفرض كل بلد القيود المحدودة على هذا الحق من أجل حماية بعض الحقوق العامة والخاصة من التجاوز، فأن التوسط بين المصالح المتنافسة يعتبر دور مهم للضمانات الدستورية لحرية التعبير ، وتوفير إطار قانوني يتم لتقييم مدى شرعية التقييد [٢٦]

مع ملاحظة تقييد حرية الفكر والانتماء السياسي إلى حدٍ كبير فكان هناك فشل واضح في معالجة هذا الجانب يساوي مستويات النجاح فيما يتعلق بضمانات الحقوق[٢٧]. مع الغاء تام للحريات السياسية والمدنية وأنتج بذلك نظاماً يرفض أي فكر أخر[٢٨].أن الحظر المفروض على حرية التعبير عن الرأي لا ينسجم مع حقوق الأنسان والتزامات العراق الدولية بشأن ذلك وعلى السلطة أن تكفل للأفراد سبل ممارسة الحريات لا أن تكون هي المعرقل لذلك[٢٩].

وهناك أهمية بالغة لحرية الرأي ولكنها في الوقت نفسه عانت من مدى الضعف الذي وصلت إليه هذه الحرية لأنها لم تحظ بالحماية ، وهناك من يرى أن حرية الرأي شرطاً للحكومة الشرعية ، فالقوانين والسياسيات لا تكون شرعية إلا إذا طبقت من خلال عملية ديمقراطية ولا تكون العملية ديمقراطية إذا منعت الحكومة أي شخص من التعبير عن معتقداته بشأن ما يجب أن تكون عليه هذه القوانين والسياسات [٣٠].

وعلى الرغم من أن دستور ١٩٧٠ ، قد أكد على ضمان حرية الرأي إلا أن ذلك يكون وفقاً للقانون لذا أن القانون الداخلي وضع القيود لتلك الحرية ، ومن القوانين التي صدرت في ظل دستور ١٩٧٠، قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨، الذي نظم الصحافة والمطبوعات ، بيد أن واقع هذا القانون يشير إلى وقوع المطبوعات في قبضة الحكومة بصورة كلية إذ خضعت تلك المطبوعات ليس إلى نظام الإجازة والرقابة والتعطيل والالغاء فحسب وإنما ملكيتها بكافة صورها كانت امتيازا للحكومة[٣١] حيث نص على أنه لا يجوز ان ينشر في المطبوع الدوري: [٣٢]

١- ما يعتبر مساس برئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس قيادة الثورة او رئيس الوزراء أو من يقوم مقامهم .

٢- ما يسيء إلى علاقة العراق بالدول العربية والصديقة.

٣- ما يسيء إلى الثورة ومفاهيمها والجمهورية ومؤسساتها وما يروج للأفكار الاستعمارية والانفصالية والرجعية والإقليمية والصهيونية والعنصرية وما يحرض على الإخلال بأمن الدولة الداخلي والخارجي .

وصدر قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١/ ١٩٦٩ [٣٣] الذي أنطوى على أكثر من ثلاثين مادة ، ووفقاً لهذا القانون قد بلغت عقوبة التعبير عن الرأي حد الإعدام ، أو السجن المؤبد أو المؤقت ومصادرة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وغيرها [٣٤].

كما شرع قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون المرقم (٤٢) لسنة ١٩٧٠، أذ أن هناك احتكار لوسائل الإعلام وعدم إتاحة الفرصة للتعبير الحر وبذلك فأن السلطة كانت في ظل دستور ١٩٧٠ ، قد مارست الاستبداد ضد الرأي والكلمة وعدم إتاحة الفرصة للرأي الأخر بالظهور أو النقد أو المراقبة [٣٥] إذ أن حرية التعبير عن الرأي تتطلب وجود إعلام مستقل قادر على إيصال المعلومات بعيداً عن التحكم الحكومي أو السياسي[٣٦] باعتبار أن العمل الصحفي جوهر حرية التعبير عن الرأي[٣٧].

ولم تشكل في ظل دستور ١٩٧٠، محكمة دستورية لمراقبة مشروعية وجود السلطة والقرارات التي تقوم بإصدارها ، والرقابة على دستورية القوانين ، والقوانين النافذة أو تفسير نصوص الدستور [٣٨] وقد تمركزت السلطة في شخص رئيس الجمهورية ومجلس قيادة الثورة كما منح لهم الدستور صلاحيات واسعة ومنها التشريعية والتنفيذية والقضائية ، فضلاً عن حق تعديل الدستور ، وإصدار قرارات لها قوة القانون ، وصلاحيات استثنائية لمراقبة كافة مؤسسات الدولة واستجواب مسؤوليها ولكن تم تحجيم ذلك من قبل رئيس الجمهورية وسيطر على المجلس كرئيس له [٣٩]. وبذلك منح تفويضاً مطلقاً وكاملاً لرئيس الجمهورية فحصر مهام السلطات الثلاث بيده فكان من البديهي أن يؤدي هذا الوضع إلى انتهاك مستمر ومتواصل للحقوق والحريات العامة دون أي رادع إضافة إلى صلاحيات رئيس مجلس قيادة الثورة لإصدار المزيد من القرارات وذلك بتخويله جهات غير قضائية لأنزال عقوبة الإعدام بحق أصحاب الرأي الأخر، منتهكاً بذلك مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) هذا المبدأ الذي أكدت عليه أغلب المواثيق الدولية [٤٠].

كما منح رئيس الجمهورية سلطة إصدار قرارات لها الحق بالقوة وفق الدستور دون الرجوع إلى مجلس قيادة الثورة ، وزاد هذا القرار من تهميش الأخير في المشاركة في صنع القرار وبذلك أتجه النظام نحو شخصنة السلطة من خلال تركيزها بيد فرد واحد مما أدى إلى أضعاف الهيئات الأخرى وتهميشها [٤١]

الخاتمة :

من خلال دراسة موضوع البحث توصلنا لمجوعة من النتائج الملخصة بالشكل الآتي :

١- من أسوأ المراحل التي مر بها محور حرية الرأي في دستور ١٩٧٠ ، وذلك من خلال سياسة تكميم الأفواه من قبل النظام الحاكم ، الذي أراد إضفاء طابع قانوني على سلطته المطلقة.

٢- حرية الرأي حسب نصوص دستور ١٩٧٠ ، يجب أن تكون متوافقة مع خط الثورة القومي التقدمي ، وبهذا فأنها تتعارض مع مبادئ الحرية والمساواة التي تقوم عليها الحقوق والحريات.

٣- يجب أن يكون تنظيم أحكام الحقوق والحريات مفصلاً في الدستور، ويتعين عدم تركها إلى قوانين منفردة، لأن ذلك يمثل عاملاً لحمايتها، ويكون سداً أمام مصادرتها أو التحايل عليها بقوانين خاصة واحترام قوانين الحريات وحقوق الإنسان وعدم انتهاكها.

٤- تجريم أي قول أو فعل لا تراه الثورة ملائم ويكون معادي ويخرج عن إطار الحرية ويدخل ضمن أفعال تهدف للنيل من الوطن والثورة وتكون العقوبة هي الإعدام.

٥- يعكس دستور ١٩٧٠ ، توجهات سياسية واجتماعية مختلفة تماماً ، مما أثر بشكل كبير على طريقة صياغة وتطبيق القوانين لأنه جاء في ظل حكم الحزب الواحد ومركزية السلطة الحاكمة وأهدافها السياسية. وتحول الدستور إلى أداة من أجل تثبيت السلطة .

٦- مهام التشريع بيد رئيس الجمهورية و مجلس قيادة الثورة دون وجود أي رادع دستوري أو قانوني له ، فضلاً عن قيام المجلس بإصدار قوانين لها قوة القانون.

الهوامش

(١) عصام علي الدبس ، النظم السياسية الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها ، الكتاب السادس ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١، ص٢٣٤.

(٢) وجدان ريسان حسين ، التنظيم القانوني لحماية حرية التعبير عن الرأي العراق أنموذجاً ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٣، العدد ٤٧، ٢٠٢٣ ، ص٥٤٩.

(٣) زمان هادي عبود الجبوري وسيد علي مير داماد ، حدود حرية التعبير عن الرأي في ضوء أحكام القانون العراقي ، مجلة الجامعة العراقية ، المجلد ٣، العدد ٦٩، ٢٠٢٤، ص٤٧٨.

(٤) حمداني شبيهنا ماء العينين، حرية الرأي في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة (١٩) ، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٦-٣٠ نيسان ، ٢٠٠٩، ص٨..

(٥) بلال فالح صهود ، الفرق بين حرية الرأي وازدراء الأديان دراسة مقارنة ، مجلة حمورابي للدراسات، المجلد ٢ ، العدد ٤٥ ، ٢٠٢٣، ص٨٣.

(٦) الأمم المتحدة ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة (١٩).

(٧) توبي مندل وآخرون ، تقييم تنمية الإعلام في الأردن بناء على مؤشرات اليونسكو لتنمية الإعلام ، ترجمة تقوى مساعدة، ٢٠١٥، ص٣٣-٣٤.

(٨) للمزيد من التفصيلات ينظر : الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، القرار المرقم ٢٢٠٠ ، الدورة ٢١، المؤرخة في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦، ص٣.

(٩) للمزيد من التفصيلات ينظر : الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، ١٩٩٣، ص١١.

(١٠) نجدت صبري ئاكرة تى ، الإطار القانوني للأمن القومي دراسة تحليلية ، دار دجلة ، ٢٠١١، ص ٣٤٧.

(١١) حيدر أدهم عبدالهادي ، دراسات في قانون حقوق الأنسان ، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع ،٢٠٠٩ ، ص١٩٨.

(١٢) رائد شهاب أحمد ، حقوق الأنسان في الدساتير العراقية الانتهاكات ووسائل الرقابة الفاعلة ،مجلة الجامعة الاسلامية ، العدد٤، ص٤٠٢.

(١٣) عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، تغيير الحكومات بالقوة دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، مكتبة مؤمن قريش، الاسكندرية ، ٢٠١٣، ص١٠٦.

(١٤) مجلس قيادة الثورة : هو" الهيئة العليا في الدولة الذي أخذ عاتقه في السابع عشر من تموز ١٩٦٨ مسؤولية تحقيق الإرادة الشعبية بانتزاع السلطة من النظام الرجعي الفردي الفاسد وإعادتها إلى الشعب". الدستور العراقي المؤقت ١٩٧٠ ، المادة (٣٧).

([١٥]) مدنية أيوب أحمد ، الحقوق السياسية للأقليات وضمانات ممارستها (العراق انموذجاً) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، نيقوسيا ، ٢٠٢١، ص١٠٣.

([١٦]) أحمد فكاك البراني ، حقوق وحريات المواطن في الدساتير العراقية دراسة تاريخية مقارنة، مجلة دراسات إقليمية ، المجلد ٦، العدد ١٣، مركز الدراسات الإقليمية ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩، ص٣٦٠.

([١٧]) نص الدستور العراقي المؤقت ١٩٧٠.

([١٨]) جلال مرضي علاوي ، القوانين المكملة للدستور العراقي : دراسة مقارنة بين دستور ١٩٧٠ الملغى ودستور ٢٠٠٥ ، مجلة حولية المنتدى ، العدد ٦٢ ، جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة ، النجف الأشرف ، ٢٠٢٥ ، ص٢٨٢.

([١٩]) صلاح عبد الرزاق ، العراق والإسلام السياسي الإسلام في الدساتير العراقية السابقة ،ج٢، مركز البيان للدراسات والتخطيط ، قسم الأبحاث، ٢٠٢٤.

([٢٠]) دستور الجمهورية العراقية المؤقت١٦/٧/ ١٩٧٠-٥/١٣/ ١٣٩٠، ص١٠٥.

([٢١]) وليد مرزه المخزومي وأشرف سلمان الشمري ، التنظيم التشريعي لممارسة مهنة العمل الإعلامي قراءة موازنة في القانون العراقي والمقارن ، ط١ ، دار نور للنشر، ٢٠١٧ ، ص٩٦.

([٢٢]) هيفاء راضي جعفر البياتي ، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٢ ، ص٨٠.

([٢٣]) سربست مصطفى رشيد أميري ، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها دراسة قانونية – سياسية – تحليلية – مقارنة - ، ط١ ، مؤسسة وكرياني للبحوث والنشر ، مطبعة خاني ، دهوك ، ٢٠١١، ص٣٤٢.

([٢٤]) عبد العظيم جبر حافظ ، التغيير السياسي والهوية الوطنية العراقية بحث في التوجهات الدستورية قبل وبعد ٢٠٠٣، سلسلة إصدار مركز البيان للدراسات والتخطيط ، بغداد ، ٢٠٢٣، ص١٢.

([٢٥]) محمد أمين الميداني وهه لا له محمد تقي ، الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير(حالة العراق أنموذجاً) ، مجلة الدراسات السياسية والأمنية ، المجلد الرابع ، العدد ٧، ٢٠٢١، ص١٢٧.

([٢٦]) علي يوسف الشكري وآخرون ، الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، النافذ (دراسة فلسفية تحليلية) ، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ، المجلد ٧، العدد ١، جامعة بابل ، ٢٠١٧ ص٣٤٠.

([٢٧]) حيدر أدهم عبدالهادي ، المصدر السابق ، ص٢٢٣.

([٢٨]) محمد مصفى أحمد ، الاتجاهات الفكرية واثرها في صياغة الدساتير العراقية دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية ، ٢٠١٣، ص٧٩.

([٢٩]) نغم حميد علي الشاوي ، سبل حماية حق التظاهر السلمي ومشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٩ ، العدد ٣٤، جامعة كركوك، ٢٠٢٠، ص٣٠٩.

([٣٠]) نايجل ووربيرتن ، مقدمة قصيرة جداً حرية التعبير ، ترجمة زينب عاطف ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، ٢٠١٢، ص١٠-١١.

([٣١]) وليد مرزه المخزومي وأشرف سلمان الشمري ، المصدر السابق، ص٩٩.

([٣٢]) قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨، المادة السادسة عشر .

([٣٣]) قانون العقوبات المرقم (١١١) ١٩٦٩ ، يحتوي على الكثير من المواد التي تقيد حرية التعبير كما يجرم النقد بكل أنواعه للدولة . للمزيد من التفصيلات ينظر : نصرت هادي محمد ، حرية التعبير في ظل العولمة الواقع العراقي ما بعد ٢٠٠٣ أنموذجاً ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والإدارية ، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا ، ٢٠٢١ ، ص٣٨.

([٣٤]) سحر خليفة سالم، وسائل الإعلام بين الحرية الديمقراطية والضغوط الأمنية ، بحث ضمن كتاب: كارولا ريشتر وكلاود ياكوزمان ، نظم وسائل الإعلام العربية ، ط ١، ترجمة : دعاء نبيل سيد إمبابي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٢٢ ، ص١٢٥.

([٣٥]) وليد مرزه المخزومي وأشرف سلمان الشمري ، المصدر السابق، ص٩٩.

([٣٦]) حسين خليل مطر المالكي، الحماية الجنائية للصحفي دراسة مقارنة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٥، ص٧٠.

([٣٧]) المصدر نفسه ، ص٧٦.

([٣٨]) حسين الزيادي ، انتهاكات نظام البعث لنصوص الدستور العراقي المؤقت ١٩٧٠ ، المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف ، ج١، ١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٤.

([٣٩]) تارا عمر محمد ، إشكالية الانتقال إلى الديمقراطية في العراق بعد ٢٠٠٣، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢١، ، ص٢٥٤.

([٤٠]) شورش حسن عمر ، حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية دراسة تحليلية مقارنة ، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، السليمانية ، ٢٠٠٥، ص٢٧٨.

([٤١]) حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣، ص٢٨١-٢٨٢.

المصادر

الوثائق:

- **وثائق الأمم المتحدة:**

١- الأمم المتحدة ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة (١٩).

٢- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، القرار المرقم ٢٢٠٠ ، الدورة ٢١، المؤرخة في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦.

٣- الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، ١٩٩٣.

- **النصوص والقوانين :**

١- الدستور العراقي المؤقت ١٩٧٠ ، المادة (٣٧).

٢- نص الدستور العراقي المؤقت ١٩٧٠.

٣- دستور الجمهورية العراقية المؤقت١٦/٧/ ١٩٧٠-٥/١٣/ ١٣٩٠.

٤- قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨، المادة السادسة عشر .

الرسائل والأطاريح:

١- محمد مصفى أحمد ، الاتجاهات الفكرية واثرها في صياغة الدساتير العراقية دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية ، ٢٠١٣.

٢- مدنية أيوب أحمد ، الحقوق السياسية للأقليات وضمانات ممارستها (العراق انموذجاً) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، نيقوسيا ، ٢٠٢١.

٣- نصرت هادي محمد ، حرية التعبير في ظل العولمة الواقع العراقي ما بعد ٢٠٠٣ أنموذجاً ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والإدارية ، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا ، ٢٠٢١.

- **الكتب العربية والمعربة:**

١. تارا عمر محمد ، إشكالية الانتقال إلى الديمقراطية في العراق بعد ٢٠٠٣، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ،٢٠٢١.

٢. توبي مندل وآخرون ، تقييم تنمية الإعلام في الأردن بناء على مؤشرات اليونسكو لتنمية الإعلام ، ترجمة تقوى مساعدة، ٢٠١٥.

٣. حسين الزيادي ، انتهاكات نظام البعث لنصوص الدستور العراقي المؤقت ١٩٧٠ ، المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف ، ج١، ١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٤.

٤. حسين خليل مطر المالكي، الحماية الجنائية للصحفي دراسة مقارنة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٥.

٥. حمداني شبيهنا ماء العينين، حرية الرأي في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة (١٩) ، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٦-٣٠ نيسان ، ٢٠٠٩.

٦. حيدر أدهم عبدالهادي ، دراسات في قانون حقوق الأنسان ، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع ،٢٠٠٩.

٧. سربست مصطفى رشيد أميري ، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها دراسة قانونية – سياسية – تحليلية – مقارنة - ، ط١ ، مؤسسة وكرياني للبحوث والنشر ، مطبعة خاني ، دهوك ، ٢٠١١.

٨. صلاح عبد الرزاق ، العراق والإسلام السياسي الإسلام في الدساتير العراقية السابقة ،ج٢، مركز البيان للدراسات والتخطيط ، قسم الأبحاث، ٢٠٢٤.

٩. عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، تغيير الحكومات بالقوة دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، مكتبة مؤمن قريش، الاسكندرية ، ٢٠١٣.

١٠.عصام علي الدبس ، النظم السياسية الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها ، الكتاب السادس، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١.

١١. نايجل ووربيرتن ، مقدمة قصيرة جداً حرية التعبير ، ترجمة زينب عاطف ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، ٢٠١٢.

١٢. نجدت صبري ئاكرة تى ، الإطار القانوني للأمن القومي دراسة تحليلية ، دار دجلة ، ٢٠١١.

١٣.وليد مرزه المخزومي وأشرف سلمان الشمري ، التنظيم التشريعي لممارسة مهنة العمل الإعلامي قراءة موازنة في القانون العراقي والمقارن ، ط١ ، دار نور للنشر، ٢٠١٧.

- البحوث المنشورة:

١. أحمد فكاك البراني ، حقوق وحريات المواطن في الدساتير العراقية دراسة تاريخية مقارنة، مجلة دراسات إقليمية ، المجلد ٦، العدد ، ١٣، مركز الدراسات الإقليمية ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩.

٢. بلال فالح صهود ، الفرق بين حرية الرأي وازدراء الأديان دراسة مقارنة ، مجلة حمورابي للدراسات، المجلد ٢ ، العدد ٤٥ ، ٢٠٢٣.

٣. جلال مرضي علاوي ، القوانين المكملة للدستور العراقي : دراسة مقارنة بين دستور ١٩٧٠ الملغى ودستور ٢٠٠٥ ، مجلة حولية المنتدى ، العدد ٦٢ ، جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة ، النجف الأشرف ، ٢٠٢٥.

٤. رائد شهاب أحمد ، حقوق الأنسان في الدساتير العراقية الانتهاكات ووسائل الرقابة الفاعلة ، مجلة الجامعة الاسلامية ، العدد٤.

٥. زمان هادي عبود الجبوري وسيد علي مير داماد ، حدود حرية التعبير عن الرأي في ضوء أحكام القانون العراقي ، مجلة الجامعة العراقية ، المجلد ٣، العدد ٦٩.

٦. سحر خليفة سالم، وسائل الإعلام بين الحرية الديمقراطية والضغوط الأمنية ، بحث ضمن كتاب: كارولا ريشتر وكلاود ياكوزمان ، نظم وسائل الإعلام العربية ، ط ١، ترجمة : دعاء نبيل سيد إمبابي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٢٢.

٧. عبد العظيم جبر حافظ ، التغيير السياسي والهوية الوطنية العراقية بحث في التوجهات الدستورية قبل وبعد ٢٠٠٣، سلسلة إصدار مركز البيان للدراسات والتخطيط ، بغداد ، ٢٠٢٣.

٨. علي يوسف الشكري وآخرون ، الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، النافذ (دراسة فلسفية تحليلية) ، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ، المجلد ٧، العدد ١، جامعة بابل ، ٢٠١٧.

٩. محمد أمين الميداني وهه لا له محمد تقي ، الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير(حالة العراق أنموذجاً) ، مجلة الدراسات السياسية والأمنية ، المجلد الرابع ، العدد ٧، ٢٠٢١.

١٠.نغم حميد علي الشاوي ، سبل حماية حق التظاهر السلمي ومشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٩ ، العدد ٣٤، جامعة كركوك، ٢٠٢٠.

١١. هيفاء راضي جعفر البياتي ، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٢.

١٢. وجدان ريسان حسين ، التنظيم القانوني لحماية حرية التعبير عن الرأي العراق أنموذجاً ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٣، العدد ٤٧، ٢٠٢٣.